أسباب ورودِ الحديث الشّريف
وأثرها في فهمِ النُصوص

The Reason behind the writing of the hadith
And how affects the comprehension of text

أ.م.د عادل عبد الجبار ثامر الشّاطي

Asst. prof. Dr. Adil Abdul-Jabar Thamir Al-shati

جامعة بابل/كلية العلوم الإسلاميّة

University of Babylon/College of Islamic Sciences

الكلمات المفتاحية: الأسباب، ورود الحديث، السياق، العام، المطلق، المقيد، الأثر .

Keywords: the reason, writing of the hadith, the context, the general, ultimate, the restricted, the effect.

الملخّص

تُعدُّ أسبابُ ورود الحديث مِن أهم موضوعات علم الحديث الشريف، إذ انها تنفتح على علوم أخرى، داخلية ترتبط بعلم الحديث نفسه، وأخرى خارجية ترتبط بألفاظه من الحال والمقال والسياق، وأيضاً فهي تساعد في فهم النصوص الشريفة، ومعرفتها تُعين الفقيه والمجتهد لفهم معاصر للرواية.

وهي كأسباب نزول الآيات القرآنية الشريفة في ضرورتها وأهميتها للباحث، وتفتح آفاقاً جديدة في فَهمِ جديد للروايات بحسب ما يحمله الباحث من علم وثقافة وقدرة على تفكيك النّص، استوعب البحث عبر تمهيد وأربعة مباحث مفهومها وتعريفاتها وملابساتها وعلاقاتها وآثارها.

abstyact

The reasons for the writing of hadith are one of the most important topics of hadith science, as it opens up to other sciences, internal ones related to the hadith itself, and external ones related to its words from the case, the article and the context, and also it helps in understanding the honorable texts, and its knowledge helps the jurist and the diligent for a contemporary understanding of the narration.

They are the reasons for the revelation of the noble Qur'anic verses in their necessity and importance to the researcher, and they open new horizons in a new understanding of the narrations according to what the researcher holds of knowledge, culture and ability to deconstruct the text.

المقدّمة

الحمدُ لله ربّ العالمين والصَّلاة والسَّلام على خير خلق الله محمّدٍ وآله الطيبين الطاهرين، وبعد:

فإن حُسن فهم المُتلقِّي عن الرسول – صلّى الله عليه وآله – والتَّعاطي مع ما يقوله ويفعله ويقرّره بوجهٍ سليم أمرٌ يقتضي التَّمتّع بمهارات باصِرة وقدرات علميَّة تُساعد على فهم تلك النّصوص الحديثية الشريفة فهماً سليماً لا غبار عليه، وهو بدوره يؤدِّي إلى فقهٍ سليم، وهو مما لا غنى للباحث في تحصيله.

وتتمثَّل هذه المهارات بالنّظر والبحث في ما بُنيت عليه الأحاديث الشريفة، ومعرفة ما أحاط بها مِن أسباب عامّة وأُخرى خاصَّة، وقد يكون ذلك منصوص عليه في الحديث نفسه أو مِن آخر، سواء أكان ذلك تصريحاً أم تلميحاً فيُفهم ذلك مِن فحواه.

وأقرَّ العلماء الأفاضل مسبقاً بوجود أسبابٍ لكثير مِن الآيات القرآنية الكريمة، فمِن هذا الباب أيضاً أقرّوا بوجود أسبابٍ كانت وراء صدور الأحاديث عن النبي – صلّى الله عليه وآله – فسمّيت أسباب ورود الحديث.

وبما أنّ معرفة أسباب نزول الآيات القرآنية مما يستعين بها المُفسِّر لآياته الكريمة فتساعده في فهم النَّص القرآني فإن معرفة أسباب ورود الحديث الشريف يؤدّي أيضاً لفهم النَّص الروائي، بل إنّه يمثّل عوناً كبيراً في فَهمِ هذا النَّصِ أو تلك الرّواية.

وعلى الرّغم مِن أهميَّة تِقنيّة أسباب ورود الحديث بوصفها نوعاً مهمّاً مِن المعرفة إلَّا اَنَّه لم يُتعرّض له إلَّا القلّة مِن الأقدمِين في كتبهم، ومِن أوائل مَن ذكر ذلك: البلقيني (ت 805 هـ) في كتابه محاسن الاصطلاح في

تضمين ابن الصَّلاح، وكذا صنيعُ ابن حجر العسقلانيّ (ت 852 هـ) في نخبة الفكر، ثُمَّ السّيوطيّ (ت 911 هـ) في تدريب الراوي.

انتظم البحثُ في تمهيد ورد فيه مفهوم أسباب ورود الحديث لغةً واصطلاحاً، وأربعة مباحث، بحث الأول منهما فوائد أسباب ورود الحديث الشريف وآثاره، وعرَّج المبحث الثاني على علاقات هذا العلم بغيره من العلوم ومدى الاستفادة منها، وانعقد الثالث منها لبيان الصلات الداخلية والخارجية لأسباب ورود الحديث الشريف، بينما ركَّز رابع المباحث على دَلالات الاعتبار لأسباب ورود الحديث الشريف، وكُلُّ ذلك عبر فقراتٍ متعددة، ثمّ بخاتمة وقائمة من المصادر المعتمَدة في البحث.

وآخرُ دعوانا أَن الحمدُ لله ربّ العالمين

التمهيد

مفهوم أسباب ورود الحديث

إنَّ فَهمَ معنى أسباب ورود الحديث واضح المعالم عند ذوي الاختصاص، وقد يكون ذلك عند غيرهم، واتِّباعاً للمنهج العلميّ الصحيح لا بدّ لنا مِن أن نعرّج على مفهومه لغةً واصطلاحاً.

فالأسباب لغةً مفردها سبب، وهو (ما يُتوَسَّل به إلى الشيء) (1) أمّا الورود، فهو: الإشراف على الشيء، وكلُّ مَن أتى إلى مكانٍ فقد ورده (2) وبضميمة الكلمتين يمكن أن يُقال: بأن اسباب الورود هو ما يُتوصّل به للإشراف على الشيء، وفي موردنا فهو الحديث الشريف.

أمَّا الحديث فمقصوده مفهوم لا يحتاج إلى الوقوف عليه.

وفي الاصطلاح: فهو يعني معرفة أسباب مجيء الحديث في مناسبةٍ معيَّنةٍ أو حادثةٍ مخصوصة، فالمراد هنا هو: مناسبة مقول المعصوم – عليه السلام – فيما يقتضي وعظاً أو إرشاداً أو حكماً شرعياً.

وجاء في تعريفه موسعاً، بأنّه: (ما يكون طريقاً لتحديد المراد من الحديث، مِن عموم أو خصوص أو تقييد أو نسخ أو غير ذلك، أو ما ورد الحديث أيام وقوعه) (3) وقيل: (هو: علم يُبحث فيه عن الأسباب الدَّاعية إلى ذِكر رسول الله – صلَّى الله عليه وآله – الحديث أولاً، وهذا السبب قد يكون سؤالاً وقد يكون قصّة وقد يكون حادثة، فيقول النبيّ – صلى الله عليه وآله – الحديث بسببه) (4).

وهو يعني أيضاً: (معرفة الظروف والملابسات والحوادث والأحوال، أو القضايا المؤثرة في الحديث التي أحاطت به عن ذِكر الرسول – صلّى الله عليه وآله – للحديث) (5).

وتأسيساً على ما تقدّم فهو كأسباب نزول الآيات القرآنية، ومنه يُعرف بأن موضوعه متون الأحاديث الشريفة مناطاً ودرايةً، فمداره معرفة أحوال الخطاب النبويّ الشريف، إذ: (إنَّ الكلام الواحد يختلف فهمه بتغيّر ما يعتريه مِن عوامل النقل، وطرائق الأداء، فلا يُستدلّ على معناه المراد إلَّا بالقرائن الخارجية، وعمدتها مقتضيات الأحوال، فإذا فات نقل بعض هذه القرائن توعّر السبيل إلى فهم الكلام في الجملة) (6).

مِن هنا يتّضح بأن أسباب ورود الحديث هي: وسائل إيضاحٍ لمعرفة النّص لتنزيله على الواقع، فهو أداة تُعِين الفهم في كلّ زمانٍ ومكانٍ، فهي ليست قيوداً تجمّد النّص: (في نطاق المناسبة بمقدار ما تمنح من فقهٍ للتنزيل على الواقع؛ لأنَّ العِبرَة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب) (7).

وملخّص ذلك: فإن أسباب ورود الحديث يُراد بها معرفة السبب الذي مِن أجله قيل الحديث، على أن النَّاظر للأحاديث الشريفة من هذه الزاوية فإنه يلحظ بأنَّها على قسمين، فمِن الأحاديث ما فيه ذِكرٌ لأسباب وروده، وآخر لم يُذكر فيه تلك الأسباب، وهذا القسم هو مَن إنشاء المعصوم – عليه السلام – دون الوقوف على سببٍ خاصٍّ به كما في الأحاديث التي موضوعاتها الحثّ على الشيء والأمر والنهي والوعظ والإرشاد فلم يكن له سبب خاص به، أمّا القسم الأول فقد يُذكر ضمن الحديث الشريف، فكثير مِن المرويات كانت تبدأ بسؤال مِن الصحابة فيجيبهم الرسول – صلى الله عليه وآله – فهو إجابةٌ عن سؤال.

ويحسُنُ الالتفاتُ إلى أنّ الأحاديث المدوّنة في بطون الكتب الروائية مما لم يُذكر فيها سبب الورود يلزم متابعتها – الرواية – في المصادر الأُخرى، فقد تُختصر الرواية في مكان وتُفصَّل في موضعٍ آخر، فمرةً يُذكر السبب وأخرى لا يُذكر، ومِن أمثلة ذلك ما أورده النسائي (ت 303 هـ) مِن قوله – صلى الله عليه وآله – : " ادفُنُوا القَتلَى في مَصَارعِهِم " (8) واكتفى بذلك.

وفي ظلِّ متابعة الرواية في مصادر أُخرى وجِدَ بأن لهذا القول مناسبة؛ وهو: "ما نُقِلَ عن جابر بن عبد الله الأنصاري أنه قال: كنَّا حملنَا القتلى يوم أُحد لندفنهم، فجاء منادي رسول الله – صلّى الله عليه وآله – أن تُدفن القتلى في مصارعهم، فرددناهم" (9).

المبحث الأَوّل

فوائد معرفة أسباب ورود الحديث وآثاره

لمعرفة أسباب ورود الحديث الشريف فوائد جمَّة يستفيد منها العالم وغيره في معرفة النّصوص الشريفة وفَهمِها، أضف إلى ذلك فإن له آثاراً تنفع الباحثَ والمتتبعَ، نُجملها بالآتي:

أ – الفوائد:

يُمكن إجمال فوائد معرفة أسباب ورود الحديث الشريف بالنقاط الآتية:

1 – معرفة الحكمة مِن تشريع الحكم الشرعي؛ لأَنَّ سبب الورود يُعدّ قرينة يُستدلّ بها على تلك الحكمة مؤطرة بالعمل، لأن: (معرفة سبب الورود تمكّن مِن إدراك حقيقة المعنى والإحاطة بأبعاده، ومعايشة جزئيات الأسباب، ووجه الارتباط بين النّص والحكم والحكمة التي تكوّن هذا الارتباط... كما يُيسّر الوقوف على تحقّق الحكمة عند استنباط الأحكام للمشكلات المعاصرة) (10).

واستدلّوا على ذلك مثالاً بما رُوي في سنن أبي داود (ت 275 هـ) (11) أنّ الرسول – صلى الله عليه وآله – لم يُرخّص عن تسعير أثمان المبيعات؛ لأن النّاس مسلّطون على أموالهم، والتَّسعير حجرٌ عليه إلَّا ما استُثني لمصلحة وحاجة: (لأن الحكمة الباعثة على تشريع الحكم مرتبطة بالمعنى المناسِب في محلّ الحكم وصفة وروده

والعمل بدواعي تحصيل المعنى المناسب في حمل الحكم يستدعي اعتبار ما يَرِد مِن القرائن ومقتضيات الأحوال بالنسبة إلى جهة الحكم) (12).

2 – قد تخصّصُ أَسباب الورود الحكمَ العامَ، ويُعدّ الأصوليون التخصيص بياناً أو تفسيراً للعام، فإنّ النّص يحتمل أمرين؛ أمّا أن يُراد به العموم أو الخصوص، ودراسة الخاصّ في معرفة الرواية وتفسيرها له أهميّة كبرى بما يتركه مِن أثرٍ في معرفة النّص وفقهه، ليُفضي بُعداً إلى معنىً مناسب لإنزاله على الحديث.

فنجد: (أن أسباب ورود الحديث بصفتها الحديثية وموقعها مِن الروايات هي المحلّ الذي ينعقد به تخصيص الحكم مِن حيث تحقّق قيود المُناسَبة بين المعنى العام والسبب الخاصّ الذي وردَ عليه) (13).

فإنَّ ما يَرِدُ مِن حديثٍ على عمومه حتى يَرِد ما يخصّصه عنه – صلى الله عليه وآله – ومِن أمثلة ذلك ما نُقِلَ عنه – صلى الله عليه وآله – : " أتانا كتاب رسول الله – صلّى الله عليه وآله – ألَّا تنتفعوا مِن الميتة بإهابٍ ولا عصب" (14) ثُمَّ وردَ عنه – صلى الله عليه وآله – : " إذا دُبِغَ الإهاب فقد طهُرَ" (15) فما رُوي ثانياً يُخصّص الأول، وهنا فإن معرفة سبب ورود الحديث تُعين على معرفة التخصيص.

3 – مِن الفوائد التي تُستَحصلُ مِن معرفة أسباب ورود الحديث هي تقييّد الحكم الشرعي، فإذا ما وردَ نصّ بصيغة الإطلاق فالتقييد هنا دليل مِن الشَّارع المقدّس يُعارض دليلاً مطلقاً، ليُحوّلَهُ إلى خاصٍ؛ وذلك ببعض ما يصدق عليه معناه دون بعضه الآخر، وقد يكون التقييد هنا بياناً أو تفسيراً لما يَرِد على النّصوص المُطلقة.

واستدلُّوا لذلك مثالاً بقوله – صلى الله عليه وآله – : (الفرار مِن الطّاعون كالفِرارِ مِن الزَّحف) (16) فقد يُفهَم قوله – صلّى الله عليه وآله – على ظاهره أن مطلق الفرار مِن أيّ موضعٍ قد وقع فيه الطاعون فإنّ إثمه كاثم الفارّ مِن الزحف والقتال، ولكن في ضوء معرفة سبب ورود هذا الحديث يتبيّنُ معناه؛ إذ نُقِلَ عن الإمام الكاظم –عليه السلام – أنه قال: " إنّ رسول الله – صلَّى الله عليه وآله – إنّما قال في قومٍ كانوا يكونون في الثغور في نحو العدوّ، فيقع الطاعون، فيخلون أماكنهم ويفرّون منها، فقال رسول الله – صلى الله عليه وآله – ذلك فيهم"(17).

4 – تفصيلُ المُجمَلِ: لا جَرَمَ أنَّ لأسباب ورودِ الحديثِ مهاماً تخدم الجانب الدّلاليّ في بيان معنى التّشريع لتحقق الصلة الوثيقة بينهما؛ لمعرفة مداليل الأحكام، فهو متّصل أشدّ الاتصال به؛ لأن أسباب الورود باعثة على إنشاء الخطاب النبوي الشريف بمقتضيات المعاني المُرادة، فهي بيان للمبهم ليكون مُفسِّراً للحديث الشريف في واقعةٍ اقتضت ذلك، وتفصيلٌ لما أُجمِل في الخطاب النبويّ الشريف.

ومِن ذلك ما رُوي عنه – صلّى الله عليه وآله – أنه قال: "إن الله عزّ وجلّ أنزل ثلاث بركات؛ الماء والنَّار والشَّاة" (18) فإنه – صلى الله عليه وآله – دخل على أُمّ سلمة، فقال لها: "ما لي لا أرى ببيتك البركة؟" قالت: بلى والحمد لله، إنَّ البركة لفي بيتي، فقال – صلّى الله عليه وآله – : "ان الله... الحديث".

فكأن أُم سلمة فَهِمَت مِن لفظة البركة فَهماً إجماليًّا، فأجابت بما مرَّ، فعند ذلك بيّن – صلى الله عليه وآله – مقصوده مِن البركة بياناً وتفصيلاً.

5 – بيان المُشكِل مِن الأحاديث، رُوي في ذلك أنه – صلى الله عليه وآله – قال: "إنَ ما قلَّ وكفَى خيرٌ ممَّا كثُر وأَلهى" (19) فقد ذكر في سبب وروده أنه – صلّى الله عليه وآله – مرَّ براعي إبل فاستسقاه فأبى أن يسقيه، فقال – صلى الله عليه وآله – : " اللَّهمَّ أكثِر ماله وولده " ثمَّ مرَّ بآخر يرعى غنماً له فاستسقاه فسقاه، ثم بعث إلى الرسول – صلى الله عليه وآله – بشاة مع الحليب، فقال – صلى الله عليه وآله – : " اللَّهمَّ ارزقه الكفاف".

فأشكلَ ذلك على مَن كان معه – صلى الله عليه وآله – مِن الصحابة الأجلّاء، فقالوا مستغربين: يا رسول الله، دعوتَ للذي ردَّك بدعاء عامّتنا نحبّه، ودعوت للذي أَسعفكَ بحاجتك بدعاء كلّنا نكرهه؟ فقال الرسول – صلى الله عليه وآله – ذلك موضِّحاً ما أشكلَ عليهم.

ب – الآثار:

لا ريب إنَّ من جملة ما يتوقّف عليه فَهمُ معاني الكلام هو معرفة مقتضيات الأحوال، سواءٌ أَكان ذلك في الخطاب أم المُخاطِب أم المُخاطَب، فالكلام الواحد يختلف فهمه بحسب المخاطَبين، فلا يُصار إلى المعنى المراد إلَّا بالأمور الخارجيّة التي هي جزء من مقتضيات الأحوال.

فليس كلُّ حالٍ هو ممَّا يُعوَّل عليه، وكذا ليس كلّ قرينة، فإذا ما فاتت قرينة مِن القرائن فقد يفوت المقصود مِن الخطاب ولو بجزئيةٍ، ولا شكّ فإن معرفة أسباب ورود الحديث رافعةٌ لكلِّ المشكلات مِن هذه الجهة.

فعدم معرفة أسباب الورود مظنّة لوقوع الإشكالات والشُّبهات خصوصًا فيما ظاهره الإجمال لحصول الاختلاف والنزاع فيه، فكلّ حديثٍ ليس لسبب وروده علاقة متينة به سيؤدّي إلى اللَّبسِ بأن: (عدم معرفة سببه يُخلُّ بفهم الحديث؛ لذلك لا تُفسَّر الأحاديث ذات السبب إلَّا بعد معرفة السبب) (20).

وتأسيسًا لما تقدَّم فإنَّ إغفال معرفة أسباب ورود الحديث نتائج سلبية كبيرة أصابت كثيراً مِن الأحكام الشرعيّة، سيّما في عصرنا الحالي؛ بسبب الغفلة وفقدان النّظر الثّاقب في معرفة سبب ورود الحديث، إذن فمعرفته بضميمة معرفة الحكم الشرعي فالكثير: (مِن الَّذين يفقهون النّصّ يجهلون العصر، وإن جلّ الذين يفهمون العصر يجهلون فِقهَ النّص... فإنّ فَهم العصر محلّ تنزيل الحكم هو مِن فقه الحكم ايضاً) (21).

نخلصُ إلى أنّ فهم أسباب الورود يُشكِّل مدخلاً مهمّاً ومنهجاً عميقاً للباحث والفقيه في فهم العصر والظروف والملابسات المحيطة بالحكم الشرعي، فبخلاف هذا الأمر يصعُبُ – حينذاك – على المشتغِل في الإفادة من الحديث واستثمار مقاصده أن يَفهَم أبعاد النَّص وتجلّياته ومراميه، لذلك يستلزم دراسة أحوال النّص وملابساته إن زماناً وإن مكاناً دراسة دقيقة وازنة، مِن أجل معرفة ما يُحيطُ به، وقد يتعدّى ذلك إلى دراسة الأشخاص المُخاطَبين أيضاً، لئلَّا يكون هناك تخصيص لحكمٍ أو قضيَّةٍ ، أو تخصيص وتقييد لزمنٍ معيَّن أو مكان دون غيره، ومِن هذا المنطلق فإنه يتوجّب على الباحث المختصّ معرفة تلك الأسباب.

المبحث الثاني

أسباب ورود الحديث

إنَّ أسباب ورود الحديث تختلف كما هو الحال في أسباب نزول الآيات القرآنية، ومِنها:

1 – قد يكون سبب الورود آية قرآنية، فيأتي الحديث لأجل شيءٍ متعلّق بها، كما في قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ آَمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ﴾ الأنعام/82. فأخرج البخاري (ت 256 هـ) (22) أنّ معنى هذه الآية قد استعصى على الصحابة، فقالوا: وأيُّنا لم يُلبِس إيمانه بظلم؟! فقال – صلى الله عليه وآله – : " إنه ليس بذاك، ألا تسمع إلى قول لقمان لابنه: ﴿الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ لقمان:13". فما وردَ مِن البيان مرتبط بمعنى الظلم مِن الآية.

2 – أن يكون سبب ورود الحديث لبيان حديثٍ مُشكِل أو مُجمَلٍ، فيَرِد عند ذلك ما يزيل إشكاله وإجماله، ورد عنه – صلى الله عليه وآله – قوله: "إنَّ لله تعالى ملائكةً في الأرض تنطق على ألسِنَة بني آدم في المرء مِن الخير والشر" (23).

فهو بهذا اللفظ قد يعسر فهمه ولا يتبيّن إشكاله، وبصحبة ما وردَ في صدر الرواية هذه المروية عن أنس، فإنه يتّضح إشكالها ويظهر تفسيرها بوضوحٍ؛ إذ قال أنس: إنه – صلى الله عليه وآله – لمّا مرَّت به جنازة، فأثنى الناس عليها خيراً، فقال – صلى الله عليه وآله – ثلاثاً: "وَجبَت" ومرَّت عليه جنازة أخرى فأثنوا عليها شرّاً، فقال – صلى الله عليه وآله : "وجبت" فقالوا له: يا رسول الله، قولك في الجنازة الأولى والثناء عليها: "وجبت" وفي الأُخرى وذمها شراً: "وجبت"؟ فقال – صلى الله عليه وآله – : " ان لله ملائكة... ".

3 – ومِن أسباب ورود الحديث ما يكون جواباً لسائلٍ ما، فيُبيِّن – صلى الله عليه وآله – ما يتعلّق بشأنه، فيكون الحديث جواباً له، فقد حصل أنّ أحد أصحاب النبيّ –صلى الله عليه وآله–: إنّي نذرت إن فتح الله عليك أن أُحلِّي بيت المقدس، فقال له النبي – صلى الله عليه وآله – : " ها هنا أفضل، ثمّ قال: صلاةٌ في هذا المسجد أَفضل مِن مئة ألف صلاة فيما سواه مِن المساجد " (24).

ويمكن أن تتعدّد أسباب الحديث المتعلّقة بالورود ولكن الغالب عليها أن لها سببا واحداً يؤدّي الغرض، ولنا أن نقول: إنّ معرفة أسباب الورود يمكن أن تكون في الحديث نفسه وقد تكون في روايةٍ أخرى، وردت عنه – صلى الله عليه وآله – وهذا يستدعي المتابعة الكبيرة والدقة في بطون المصادر ومعرفة رواياتها علّنا نجد السبب في روايةٍ معيّنة أو في أخرى.

استبان ممّا سبق أنَّ بعض أسباب ورود الحديث لها ارتباطُ حاصل بينها وسبب نزول الآيات القرآنية في ظلّ تلمّس العلاقة بينهما، إذ كانت البدايات عند أصحاب أسباب النزول وما قاموا به من جهدٍ في هذا المضمار، فوقفوا على أهمية معرفة أسباب النزول وأثرها في فهم الآيات القرآنية وتفسيرها، فشرع عند ذلك علماء الحديث في التصنيف في أسباب الورود، ويمكن ان نُرجِع الصلة بينهما إلى ما يأتي، فبينهما نقاط اختلاف وتوافق في معظمها، ومنها :

1 – أن كلاهما يعتمد على ما يرويه الصحابي أو التابعي، قال السّيوطي (ت 911 هـ) : (لا يحلّ القول في أسباب نزول الكتاب إلَّا بالرواية والسَّماع مِمَّن شاهدوا التنزيل، ووقفوا على الأسباب، وبحثوا في علمها) (25).

2 – تمثّل معرفة أسباب ورود الحديث وأسباب النزول إدراكاً للمعنى الحقيقي والظَّفر بالدّلالة المرادة وابعادها في ضوء تعايش الباحث لجزئيات الأسباب ثمَّ في وجه الارتباط بين النّص والحُكم والحِكمة منه، بما يعين العلماء في كلّ عصر على معرفة ما هو مشترك بين الأصل والفرع.

3 – ارتباط معرفة كلا السببين بإزالة الاشكالات أمام معنى بعض الآيات والأحاديث الشريفة، فلا يمكن معرفة تفسير الآية مِن دون الوقوف على قصّتها، وبيان نزولها، فمعرفة سبب النزول يقوّي فهمها (26).

أمَّا مِن جهة الحديث الشريف والوصول إلى فَهمِهِ فلا بدّ مِن الوقوف على الملابسات التي تسبق النّص الشريف، فقد يكون فيها بيانٌ وعلاج لظروفها ممَّا يساعد في فهمه: (فإذا كانت أسباب نزول القرآن مطلوبة لِمَن يفهمهُ أو يُفسِّره كانت أسباب ورود الحديث أشدّ طلباً) (27).

المبحث الثالث

صِلاتُ أسباب ورود الحديث

لمعرفة أسباب ورود الحديث الشريف صِلات داخلية وأخرى خارجية متعددة، فهو ليس بِدعاً مِن العلوم الإسلامية الأُخرى في صِلاتها، فما كان منها داخليٌّ ذات صلة ببقية فروع علم الحديث، وخارجيٌّ يتعلّقان بالعلوم الأُخرى.

أ – صلته بناسخ الحديث ومنسوخه:

لناسخ الحديث ومنسوخه صلة وثيقة بأسباب ورود الحديث، وذلك: (ان معرفة مناسبات الأحاديث تبيّن المتقدّم مِن المتأخّر والنّاسخ والمنسوخ) (28) بلحاظ أن مِن أهمّ الأُسس للتعامل مع الحديث الشريف هو توثيقه وتصحيحه، فالتقصير في هذا الشأن مظنَّةٌ للخطأ وسببٌ لظهور الاختلاف والتناقض بين المرويات.

ومِنَ البَدَهيّ أن الجمع بين النّصوص الصحيحة يُحقّقُ أساساً للتعاطي مع الحديث الشريف، فإن المنهج الصحيح والسليم هو الجمع بين هذه الروايات؛ مِن أجلِ توجيهها في الموضوع الواردة في حقّه بما يُفضي إلى دقّة الفهم وسعة العلم للخروج بتفسيرٍ صحيح وواضح، مما يؤدّي إلى جمعٍ موفق وقيّمٍ غير ذي عِوج أو احتراز مِن وقوع التناقض مع النصوص القرآنية، ولهذا الجمع أهميّة بالغة إذ: (يدلّ على استيعاب السنّة لحوادث الموضوع الواحد على الرغم مِن ورود الروايات على لسان رواة متعدّدين وفي مواقف متعدّدة وفي أزمان متعاقبة) (29).

لا جَرَمَ أنَّ الجمعَ بينَ الرّوايات وتتبُّعها والنّظر فيها بدقةٍ وحِذقٍ طريق صائبة تقود على فَهمٍ دقيقٍ وتنتج رؤيةً سليمة للارتباط الوثيق بين الظروف والمواقف والملابسات بين المرويات، لتنسجم في موضوع واحد فتتبيّن كينونة الموضوع، ومما يُذكر كمثال على ما تقدّم من أهمية الجمع والتتبّع هو ما يتصل بأحاديث عن الغِنى والفَقر، فما ورد فيهما معاً قد يكون مدحاً وآخر ذمّاً، إذ وردت مرويات يمدح الفقر وأخرى تذمّه وثالثة تمدح الغنى ورابعة تذمّه، فيُظنُّ أن بينهما تضارباً وتعارضاً وتناقضاً.

وفي ظلال التتبع الدقيق والوازن لهذه المرويات ذات الموضوع الواحد يتضحّ أنها ليست مادّة تفضيل بالصورة المطلقة، بل بمصاحبة بعض القرائن الدّالّة على غير الإطلاق، فإذا ما جُمعت روايات المدح والثناء سواءٌ للفقر أم الغنى استبان الأمر جليّاً، إذ إن ابتلاءَ الإنسان بالفقر مثلاً واقترانه بحياة معيّنة تجعل مِن المبتلى بذلك في مواطن الفضل، وكذا الحال منطبق تماماً على حالة الغِنى.

فتبيّنُ الأحاديثُ الواردة فيهما أنّ الإنسان مبتلىً بذلك، فمَن كان في موضع الحمد هو الذي يُفلح في هذا الابتلاء فهما يرتبطان بأسباب المدح والذّم، وما يَرِد حولهما فهو بيانٌ لمنزلة الصبر على الفقر أو نفي طغيان الأغنياء، وما يكون أيضاً من تحذير من الغنى فهو لحماية البشر ممّا ذمّ منه فيتنبّه إلى شدّة الحساب وهوله، وبهذا يزول التعارض المظنون عند الجمع بين المرويات.

وعند تعذّر الجمع والتتبع بين الروايات أو صعوبة تحققّه، فيُلجأ إلى النّسخ وهو تحديد السابق مِن اللاحق من الأحاديث، فالمتأخر منها ينسخ المتقدّم ومِن بعض القرائن اللّفظية الصريحة أحياناً قد يُعرف المتقدّم والمتأخر مِن الروايات، ومثاله قوله – صلى الله عليه وآله – : "كنتُ قد نهيتكم مِن زيارة القبور، ألا فزوروها" (30).

فالواضح مِن هذا الحديث أنه – صلى الله عليه وآله – كان قد نهى عن زيارة القبور أولاً ثُمَّ أمر بذلك، ومنه: (يكون العمل المتبع الزيارة لِما لها مِن المنافع المذكورة في الروايات مِن رقّة القلب وتذكّر الآخرة والدعاء للموتى وغير ذلك) (31).

فإذا ما تعذّر الجمع من خلال التتبّع وعسر معرفة ناسخ الحديث مِن منسوخه، فحينذاك يُصار إلى الترجيح، وله صور متعددة، منها: الترجيح بوقت الورود كتقديم المدنيّ على المكيّ، ومنها: فهم الحديث مِن خلال معرفة أسباب وروده.

ب – علاقته بالسياق والحال والمقال:

يتكوّن التَّدبّر في معاني الخطاب المتكامل مما تنتجه حصيلة هذه المعاني الثلاثة، وهي معرفة السياق والحال والمقال، أي: معنى مقال الخطاب، ومعنى السياق الوارد فيه الخطاب، والحال الذي جاء فيه، فهذه الأمور الثلاثة تتداخل فيما بينها تداخلاً كبيراً وحقيقياً، وهي تشكّل ما يُسمّى بـ: القرينة، لذا وصف العلماء القرينة بكونها حالية أو مقالية أو سياقية، مع كون الثلاثة واحدة في أصلها.

فإذا ما افترضنا أن الخطاب – المقال – كان يضمُّ أكثر مِن جملةٍ، أحدها: مقصودة بنفسها والأخريات بالتتبع فهنا يحصل التداخل بين المقال والحال الوارد فيه النّص، فقد تكون بعض العبارات المقصودة بالتتبّع تدلّ بنفسها على أحد الأحوال المنصوص عليها كما قال – صلّى الله عليه وآله – : "إنّما نهيتكم عن ادّخار لحوم الأضاحي من أجل الدافّة التي دفّت، فكلوا وادّخروا وتصدّقوا " (32) فالدّافّة هم: قوم يسيرون جميعاً سيراً خفيفاً، مِن دفّ يدِفُّ (33) (والمراد هنا: مَن ورد مِن ضعفاء الأعراب للمواساة) (34).

وللرواية هذه أربعة مقاطع هي: النّهي مِن أجل الدّافة: (فكلوا وادخروا وتصدقوا) والعبارة المقصودة هنا هي: (وادخروا) ويفهم ذلك مِن مناسبة ورود الحديث؛ كونهم قد سألوا الرسول – صلّى الله عليه وآله – عن الادّخار وليس عن الأكل أو سبب المنع أو الصدقة، لذا عُدّ المقطع الأول مِن الحديث كأنه جملة تمهيدية لما سيأتي،

مصحوبة بتعليل، وهي جزءٍ مِن مقال الخطاب، وتُعدّ أيضاً قرينة حالية مكتنفة بالخطاب، أي: أن السبب الوارد بشأنه حكم منع الادّخار وإباحته لدفيف الدّافّة.

وهنا يمكن أن يُقال: إنّ مقال الخطاب يدلّ على السبب الذي جاء به الخطاب، فكان كالمُرشد للقرينة مع حصول التداخل بين الحال والسياق، فالسياق غالباً ما يُكشَف مِن خلاله عن الحال، بل ويكشف أيضاً عن سبب الخطاب، أو حال المتكلّم وأوصافه، مما يُؤثّر في معرفة معنى الخطاب (35).

المبحث الرابع

دلالات الاعتبار بأسباب الورود

أثارَ الأصوليون موضوعاً في غاية الأهميّة مما له علقة بموضوعنا، وهو: النظر في حال الأدلّة للحكم الشرعي عموميّاً كان أو خصوصاً مطلقاً أو مقيّداً، أو في حال كون الدليل عام والسبب خاص، فيُنظر في هذه الحالة هل يتخصص بالسبب أو يعمّه وغيره بلحاظ ألفاظه فلا يتأثر بالسبب، وهو ما اطلقوا عليه بـ: قاعدة العِبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، وانقسموا على وفق ذلك على رأيين:

أ – الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب:

ذهبَ أكثر الأصوليينَ إلى أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، مستدلّين على ذلك بعموم الآيات القرآنية النازّلة على أسباب خاصّة، فلم يكن حكمها مقتصراً على ذلك السبب، قال السيّد المرتضى (ت 436 هـ) : (إن العموم إذا خرج على سبب خاصّ لا يجب حصره عليه) (36) ووافقه على ذلك زين الدِّين العامليّ الشَّهيد الثاني (ت 965 هـ) إذ أقرَّ بعموم اللفظ لا بخصوص السبب (37).

(فلو لم تكن العبرة بعموم اللفظ لَزِمَ استعمال العام في الخاصّ، وفي هذا صِرنا له بغير قرينة مانعة مِن العموم) (38).

وأُشكِلَ على هذا الرأي: بأن ملاحظة خصوص السبب تمنع مِن حمل اللفظ على عمومه كالقرينة الصّارفة، وأُجيب عن ذلك : (اَنَّ خصوص السبب لا يستلزم إخراج غير السبب في متناول اللفظ فلا يصلح إذن أن يكون صارفاً عن استعمال العام في معناه الموضوع له) (39).

وبناءً على ذلك فإنه يثبت أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

ب – الاعتبار بخصوص السبب لا بعموم اللفظ:

ذهبَ إلى هذا الأمر طائفة مِن العلماء وهو عكس ما تقدمه، فقالوا: إنَّ العِبرَة بخصوص ما جاء في السبب وليس متعلقاً بعموم اللفظ، بمعنى أن لفظ الآية الكريمة يقتصر على سبب نزولها والحديث يقتصر على مناسبته وموضع وروده، وناقشوا في ذلك كثيراً بما ليس موضعه هنا.

فـ: (أهمية السياقين الداخليّ الذي يراهن على أهمية النسبة في تفسير عناصرها، والخارجي الذي يُراهن على مبدأ السببية الذي يُحكِم العلاقة بين النّص والعالم الخارجي الذي ولد فيه ليعين على الفهم الأقرب لمراد صاحب النّص) (40).

وثمرة هذا الخلاف اتفاقُ الكلّ على عموم أحكام هذه النّصوص (41).

ج – المكان والزمان وأثرهما في ورود الحديث:

في قراءتنا للنصوص الدينية قرآنية كانت أو روائية، نلحظ عليها أنها إمَّا أن تكونَ خطاباً تاريخيّاً مرحليّاً أو واقعاً معيّناً شاملاً لزمن صدوره ويكون له امتداد زمنيّ مستقبليّ، مما يُؤثر في أرضية النّصوص الدينيّة من هذه الحيثية، ولهما صنفان، هما:

1 – نصٌّ يصدر لمعالجة مشكلة تاريخية لها ملابساتها وظروفها الخاصّة، مع عدم امتلاكه لامتدادات خارجية أو ملابسات سائدة في وقت صدوره.

2 – النّصّ الذي ليس فيه ظروف تاريخية، لأنه يدلّ على حكمٍ باقٍ ومستمر ما بقيت الشريعة وما بقي الإنسان، وهو عينه ما يقصده الرسول– صلى الله عليه وآله – بقوله: "حلال محمّد حلال إلى يوم القيامة، وحرامه حرام إلى يوم القيامة" (42) وذلك: (لأن الحكم الوارد في بعض الوقائع لا يمكن تعميمه واتخاذه قاعدة باعتباره قضية في واقعة) (43).

ومِن أمثلة ذلك ما ورد عنه – صلى الله عليه وآله – وعن الأئمة – عليهم السلام – في قضايا الحياة المختلفة، إذ ورد عنهم – عليهم السلام – الأمر بتناول بعض الأعشاب أو النهي عن بعضها (44) وأمرهم – عليهم السلام – بتحديد الطرق العامة مِن العرض وغيره، وتحديده بسبعة أذرع أو خمسة، إذ وردَ عن الإمام الصَّادق – عليه السلام – قوله: " والطَّريق يتشاحّ عليه أهله فحدّه سبع أذرع " وفي أُخرى: " خمس أذرع " (45).

فهذه الروايات الناظرة إلى تحديد الطرق ليس فيها إطلاق زمني أو مكاني، وإنما تنظر إليهما مع مراعاتها للحيوانات التي كانت الوسيلة الوحيدة للتنقل آنذاك، ولم تنظر إلى عصر السيارات وغيرها من المركبات التي حصلت مع تطور الزمن والتكنلوجيا النقليّة، فلا يعقل في هذا العصر تحديد عرض الشارع العام بهذه الحدود مع وجود الوسائل النقلية الحديثة.

والظاهر أن هذه الروايات قد كانت إجابة لأسئلة عدَّة سُئل عنها الأئمَّة – عليهم السلام – في ذلك العصر، فهي ناظرة للمشاكل والظروف آنذاك ولم تكن لمعالجة اشكاليات العصر.

وبذا يتضح أنَّ للمكان والزمان دوراً مهماً في فَهمِ النّص يؤدي إلى قراءات جديدة متعددة بتعدد هذه الأمكنة والأزمان، وقد يكون فهم غيرها مِن النصوص فهماً ثابتاً لا علاقة له بتعدد الأماكن والأزمنة، ويمكن أن يبحث هذا الجانب مِن خلال مستويين:

1 – دورهما في فهم جديد للنصّ:

إنَّ فَهم الزمان والمكان لا يُعطي فهماً جديداً للنصّ الثابت، ولكنه يمكنه أن يقدّم مصاديق وتطبيقات جديدة، ومثال ذلك قوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ﴾ الأنفال/6 إذ كان إعداد القوّة يتمثّل في يومها بالخيل والسيوف والرماح وما إلى غيرها مِن أدوات القوّة وآلة الحرب، وهذا أمر لا يتحقّق في زماننا هذا؛ إذ اختلفت وسائل القوّة وآلة الحرب، فعن الإمام الصَادق – عليه السلام – أنه قال: "... ولو كان إذا نزلت

– أي الآية – في رجلٍ ثُمَّ مات ذلك الرجل ماتت الآية لمات الكتاب، ولكنه حيّ يجري فيمَن بقي كما جرى فيمَن مضى" (46).

هذا مِن جهةٍ ومِن جهةٍ أخرى فإنّ نَظمَ اللُّغة في تحوّلٍ مستمرٍ أيضاً؛ لأنه خاضع للتطور الفكري والاجتماعي، فإن مفهوم المصطلح: (يكتسب المدلول الظاهري للحديث تاريخية مِن جهة اشتماله على مفهوم يختصّ بالمرحلة التاريخية التي قيل فيها ولو قيل هذا الحديث بعينه في مرحلة تاريخية اخرى فلن يعكس المفهوم نفسه الذي كان يعكسه في المرحلة السابقة) (47).

ففهم الزمان والمكان يُعين العالِم على معرفة الموارد الآتية:

1 – ظهور النّص الحديثي وانعقاده.

2 – فكّ التعارض بين الأدلّة وبعدَ ذلكَ التَّرجيح لأَحدها.

3 – حاكمية بعض النّصوص.

4 – معرفة المسائل المُستَحدَثة.

وغيرها مِن الأمور.

ولا يخفى أَنَّ للبيئة أثراً في فهم الحكم الشرعي بما ينعكس عليه مِن أمور، فإنك تجد أن الفقيه الذي يعيش في مناطق تتوافر فيها المياه بشكل كبير فإنه يتشدّد في أمر الطهارة، بينما الفقيه الذي يعيش في مناطق تقلّ المياه فيها، كمكّة المُشرّفة التي كانت تنقل لها المياه مِن مناطق أخرى بشقّ الأنفس، فروايات الطهارة ستُقرأ بشكلٍ مختلف (48).

وكما في روايات الحثّ على تناول الملح قبل الطعام، فهي حكم خاصّ بالوضع في المناطق الحارة آنذاك، إذ: (كان الجسم بحاجة إلى أملاح بسبب الحرّ الشديد وإلَّا فهذا الحكم لا يشمل اليوم شمال الكرة الأرضية بل قد يسبب لهم الضرر، فملاحظة طبيعة السائلين ومناطقهم وظروفهم تلعب دوراً في فهم الحديث الشريف ودائرته)(49).

ولوحظ في نصوص العلماء المتقدّمين ملاحظة المكان في إطار الأحاديث الشريفة حيث كان موضع جدلٍ بين المتكلّمين قديماً ولا سيما في الروايات الطبيّة وموضوعاتها، هل تكون سمعية أم عقلية، فتبنَّى طائفةٌ مِن علماء الإماميّة بأنها سمعيّة، قال الشيخ الصدوق (ت 381 هـ): (اعتقادنا في الأخبار الواردة في الطب أنها على وجوه، منها ما قيل في هواء مكّة والمدينة، فلا يجوز استعماله في سائر الأهوية، ومنها ما أخبر به العالم – عليه السلام – (50) ما عُرف مِن طبع السائل ولم يتعدّ موضعه إذ كان أعرف بطبعه منه) (51).

فللزمان والمكان أثر بالغ في الاستنباط الفقهيّ، يتضح في:

1 – أن لهما أثراً في تفسير موضوعات الأحكام.

2 – أنهما يُؤثران في تغيير متعلق الحكم.

3 – لهما أثرهما في فهم الفقيه وتفسيره.

4 – يمكن لهما الكشف عن موضوعات مستحدثَة.

5 – أن لهما أثراً في تغيير المصالح العامة.

6 – أنهما يُؤثران في تفسير القيم الأخلاقيَّة والاقتصاديَّة كما في مسألة الرقيق (52).

خاتمة البحث ونتائجه

مِن خلال ما تقدّم يمكن لنا أن نلحظ:

1 – أن الدراسات في متون الأحاديث ما زالت بحاجة لمزيد كشفٍ وتدقيقٍ لتخليصها مِن الشوائب، والتدقيق بالدّلالات المرادة لألفاظهِ في ظلّ التدقيق والتعمّق والظّفر الدلالي لمفرداته.

2 – التركيز على الدراسات الحديثية، إذ إن الأحاديث الشريفة متجاوبةٌ مع الأدوات اللّسانية الحديثة ولاسيما فيما يتعلّق بالسياق والقرائن المتصلة والمنفصلة فضلاً عن ذلك معاينة الأحوال المقاميّة والظروف المحيطة.

3 – أنَّ الجهل بأسباب ورود الحديث الشريف له تداعياته وانعكاساته في فهم مجمل النّصوص، ولا سيما فيما ينعكس في فهم وبيان المقصود مِن الدلالة وبيانها مع والإيضاح والإرشاد.

4 – يجب التركيز على فهم المكان والزمان والدّلالات السياقية والحالية والمقالية، إذ لها أثرٌ بالغ في فهم النّصوص الدينية بشكلٍ أو بآخر.

5 – استبان لي في ظلّ الوقوف على تقنيّة الجمع بين الروايات وتتبّعها دقّة ونظراً ثاقباً، أن ثمّة فكرةٍ مهمّةً تطفو على السّطح، نحسبُ أنها بحاجة إلى بحث ومدارسة، وهي التفسير الموضوعيّ للأحاديث النبويّة من جهة، ولأسباب ورود الأحاديث من جهةٍ أخرى، أي محاولة جمع المرويات ذات الموضوع الواحد ودراستها وربط حلقاتها، مِن أجل نفي التّعارض والتناقض الذي قد يُظنّ بغياب الفَهمِ الصائب وسرعة الحُكم.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

الهوامش:

(1) المحكم والمحيط الأعظم، ابن سيده: 442/8 مادة (سبب).

(2) م. ن: 425/9 مادة (ورد).

(3) اللمع في أسباب ورود الحديث، السيوطي: 11 المقدمة.

(4) م. ن: 11 المقدّمة.

(5) معجم علوم الحديث النبوي، الخميسي: 84.

(6) الوسيط في علوم مصطلح الحديث، محمد أبو شهبة: 467.

(7) أسباب ورود الحديث، محمد رأفت: 17.

(8) السنن: 79/4.

(9) البيان والتعريف في ورود الحديث الشريف، ابن حمزة الدمشقي: 113/1.

(10) محمد رأفت، أسباب ورود الحديث: 102.

(11) ظ: سنن أبي داود: 134/2 كتاب البيوع، باب التسعير.

(12) علم أسباب ورود الحديث، الأسعد: 44.

(13) م. ن: 46.

(14) السنن، ابي داود: 275/2 كتاب اللباس.
(15) الصحيح، مسلم بن الحجاج: 191/1 باب طهارة جلود الميتة بالدّباغ.
(16) بحار الأنوار، المجلسي: 122/6 ح 4.
(17) الصدوق، معاني الأخبار: 254 ح 1.
(18) الكافي، الكليني: 545/6.
(19) المسند، أَحمد بن حنبل: 197/5.
(20) سبب ورود الحديث، محمد عصري: 253.
(21) اسباب ورود الحديث، محمد رافت: 24.
(22) الصحيح: 137/4.
(23) المستدرك على الصحيحين، الحاكم النيسابوري: 377/1.
(24) المصنّف، عبد الرزاق الصنعاني: 121/5.
(25) اللمع في أسباب النزول: 107.
(26) ظ: البرهان في علوم القرآن، الزركشي: 23/1.
(27) كيف نتعامل مع السنة النبويّة، القرضاوي: 125.
(28) بلوغ الآمال من مصطلح الحديث والرجال، محمد محمود وأحمد بكار: 381.
(29) أسباب ورود الحديث، محمد رأفت: 37.
(30) صحيح مسلم: 53/6، السنن، البيهقي: 77/4.
(31) أسباب ورود الحديث، محمد رأفت: 75.
(32) صحيح مسلم: 80/6 كتاب الأضاحي.
(33) العين، الفراهيدي: 11/8 مادة (دف).
(34) شرح صحيح مسلم، النووي: 3/13.
(35) ظ: القرائن والنص، أيمن صالح: 312.
(36) الذريعة إلى أصول الشريعة: 309/1.
(37) ظ: مسالك الأفهام: 182/10.
(38) علم أسباب ورود الحديث، الأسعد: 160.
(39) م. ن: 161.
(40) الجديد في مناهج الحديث، أحمد رحماني: 29.
(41) ظ: علم أسباب ورود الحديث، الأسعد: 165.
(42) المحاسن، البرقي: 270/1 ح 359.
(43) الشريعة تواكب الحياة، الخشن: 124.
(44) ظ: الاعتقادات، الصدوق: 90.
(45) وسائل الشيعة، الحر العاملي: 143/4.
(46) بحار الأنوار، المجلسي: 4/43.
(47) مقاصد الأحكام الشرعية وغاياتها، محمد عليّ ايازي: 117/2.

(48) المجموعة الكاملة، مطهري: 181/20.

(49) الاجتهاد والتجديد في الفقه الاسلامي، محمد مهدي شمس الدين: 91.

(50) هو أحد ألقاب الإمام الكاظم . عليه السلام ..

(51) الاعتقادات، الصدوق: 115.

(52) مدخل إلى فلسفة الفقه، مهدي مهريزي: 181.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

1 – الاجتهاد والتجديد في الفقه الإسلامي، محمّد مهدي شمس الدين، المؤسسة الدولية للدراسات والنشر، بيروت – لبنان، ط 1 ، 1999 م.

2 – أسباب ورود الحديث تحليل وتأسيس، محمّد رأفت سعيد، سلسلة كتاب الأمة، إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، قطر، ط 1 ، 1414 هـ.

3 – شرح عقائد الصدوق، محمّد بن علي الصدوق (ت381 هـ) منشورات مكتبة الداوري، قم – إيران، (د. ط. ت).

4 – بحار الأنوار، محمّد باقر المجلسي (ت1111هـ) مؤسسة الوفاء، بيروت – لبنان، ط 2، 1983 م.

5 – البرهان في علوم القرآن، بدر الدين الزركشي (ت 794هـ) دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط 1، 2007 م.

6 – بلوغ الآمال من مصطلح الحديث والرجال، محمّد محمود بكار، دار السلام، القاهرة – مصر، ط 1 ، 1212 م.

7 – البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث الشريف، إبراهيم بن محمّد بن حمزة الدمشقي، المكتبة العلمية، بيروت – لبنان، ط 1 ، 1982 م.

8 – الجديد في مناهج تفسير الحديث الشريف وتطبيقاته، أحمد رحماني، عالم الكتب الحديث، عمان – الأردن، ط 1، 2011 م.

9 – الذريعة إلى أصول الشريعة، علي بن الحسين علم الهدى، المرتضى (ت436هـ) تصحيح: ابو القاسم كرجي، دانشكاه طهران – إيران، ط 1، 1346 هـ شمسي.

10 – سبب ورود الحديث ضوابط ومعايير، محمّد عصري زين العابدين، دار الكتب العلميةن بيروت – لبنان، ط 2، 2006 م.

11 – السنن، سليمان بن الأشعث السجستاني، أبو داود (ت275هـ) ضبط: محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط 2، 2005 م.

12 – السنن، أحمد بن شعيب النّسائي (ت303ه) دار ابن حزم، بيروت – لبنان، ط1، 1999م.

13 – السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت458ه) دار الفكر، بيروت – لبنان، ط 1، 1411 ه.

14 – شرح صحيح مسلم، النووي (ت676ه) دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان، ط 1 ، 1987م.

15 – الشريعة تواكب الحياة، حسين الخشن، دار الهادي، بيروت – لبنان، ط 1، 2004م.

16 – الصحيح، مسلم بن الحجاج (ت261ه) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقين عيسى البابي الحلبي، دار الفكر، بيروت – لبنان، ط 1، 1374 ه.

17 – علم أسباب ورود الحديث، طارق الأسعد، دار ابن حزم، بيروت – لبنان، ط 1، 2001م.

18 – كتاب العين، الخليل بن أحمد، الفراهيدي (ت175ه) تح: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، دار الفكر، بيروت – لبنان، ط2، 1996 م.

19 – القرائن والنّص، أيمن صالح، المعهد العالمي للفكر الاسلامي، الولايات المتحدة الامريكية، مكتب التوزيع، بيروت – لبنان، ط 1، 2010م.

20 – الكافي، محمد بن يعقوب، الكليني (ت328ه) مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت – لبنان، ط1، 2005م.

21 – كيف نتعامل مع السنة النبوية معالم وضوابط، يوسف القرضاوي، المعهد العالمي للفكر، بيروت – لبنان، ط 9، 2006م.

22 – اللُّمع في أسباب ورود الحديث، جلال الدين السيوطي (ت911ه) تحقيق: إسماعيل أحمد، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط 1، 1984م.

23 – المجموعة الكاملة، مرتضى المطهري، نشر دار الكتب الاسلامية، مطبعة شريعت، قم – إيران، ط 1، 2010م.

24 – المحاسن، أحمد بن محمد بن خالد البرقي (ت280ه) مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت – لبنان ، ط 1، 2007 م.

25 – المحكم والمحيط الأعظم، علي بن إسماعيل ابن سيده (ت458ه) تحقيق: الدكتور عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط 1، 2000م.

26 – مدخل إلى فلسفة الفقه، مهدي مهريزي، دار الهادي، بيروت – لبنان، ط 1، 2002م.

27 – مسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام، زين الدين بن علي، الشهيد الثاني (ت965ه) تح: مؤسسة المعارف الاسلامية، قم – إيران، ط1، 1413 ه.

29 – المستدرك على الصحيحين، الحاكم النيسابوري (ت405ه) تحقيق: عبد الرحمن المرعشلي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط 2 ، 2007م.

30 – المسند، أحمد بن حنبل (ت241هـ) دار الفكر، بيروت – لبنان، ط 1، 1411 هـ.

31 – المصنّف، عبد الرزاق الصنعاني (ت330هـ) تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، منشورات المجلس العالمي، بيروت – لبنان، ط 1، 2004م.

32 – معاني الأخبار، محمد بن علي بن الحسين بن بابويه، الصدوق (ت382هـ) تصحيح: علي أكبر الغفاري، انتشارات إسلامي، قم – إيران، ط1، 1361 هـ.

33 – معجم علوم الحديث النبوي، عبد الرحمن الخميسي، دار ابن حزم، بيروت – لبنان، ط 1، 1421 هـ.

34 – المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، محمد فؤاد عبد الباقي، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت – لبنان، ط 1، 1999 م.

35 – مقاصد الأحكام الشرعية وغاياتها، محمد علي ايازي، مركز الحضارة لتنمية الفكر الاسلامي، بيروت – لبنان، ط 1، 2009 م.

36 – وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة، محمد بن الحسن الحر العاملي (ت1104هـ) تح: مؤسسة آل البيت لتحقيق التراث، قم – إيران، ط1.

37 – الوسيط في علوم ومصطلح الحديث، محمد ابو شهبة، دار الفكر العربي، القاهرة ، مصر العربية، ط 3 ، 1998 م.